



مذكرة رقم ١ للعرض

على الجمعية العامة غير العادية

للشركة العربية لحليج الاقطان ش.م.م

بشأن تعديل المادة رقم ٢١ من النظام الأساسي للشركة

المادة رقم ٢١ قبل التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من (ثلاثة) أعضاء على الأقل و(أحد عشر) عضواً على الأكثر على ان يكون من بينهم عضوين مستقلين على الأقل ويجوز ضم عضوين من ذوي الخبرة على الأكثر يتم تعيينهم بمعرفة مجلس الإدارة.

مع مراعاة نظام التصويت التراكمي وفقاً لنص المادة ٢٤٠ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

ويقر السادة المرشحون بأنه لم يسبق صدور أحكام قضائية على أي منهم بعقوبة جنائية أو قضية مخلة بالشرف أو بعقوبة من العقوبات المنصوص عليها في المواد (٨٩)، (١٦٢)، (١٦٣)، (١٦٤) من القانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١ وذلك خلال الخمس سنوات السابقة على انتخابهم بمجلس الإدارة (ما لم يكون قد رد إليه اعتباره).

المادة رقم ٢١ بعد التعديل:

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من ثلاثة أعضاء على الأقل ومن ثلاثة عشر عضواً على الأكثر تعيينهم الجمعية العامة، على ان يكون من بينهم عضوين مستقلين على الأقل، وأن يمثل العنصر النسائي بما لا يقل عن ٢٥٪ من أعضاء المجلس (عضوتين على الأقل).

مع مراعاة نظام التصويت التراكمي وفقاً لنص المادة ٢٤٠ مكرر من اللائحة التنفيذية لقانون شركات المساهمة وشركات التوصية بالأسهم والشركات ذات المسؤولية المحدودة وشركات الشخص الواحد الصادر بالقانون رقم ١٥٩ لسنة ١٩٨١.

